

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٢١٠٨٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرابيشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العقور، خليفة السليمان، محمد طلال الحصري، محمد أمين الحوامدة

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٤/٤/٢٠٠٥/٢٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠٠٥ وبناء على طلب وزير العدل ملقي الدعويين رقم ٣٦٤/٢٠٠١/٣٦٩٣ على محاكمتنا لوجرود مخالفته للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسبا الدرجة القاطعية ولم يسبق لمحكمنا التدقيق فيما طالبا تقضي الحكمين للسبعين الواردين بكتاب وزير العدل ويتلخصان بما يلي:

١. أخطاء محكمة البدائية بعدم استعمال الأسباب المخففة للتغيريره وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات لوجود إسقاط حق شخصي.
٢. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم تعرضها للسبب الثاني من أسباب الاستئناف المتعلق بإسقاط الحق الشخصي وأثره على تحديد العقوبة المتوجب فرضها عملاً بال المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات.

وبالتالي نجد أن الظنين رائد حافظ الإسلامية قد أحيل إلى محكمة بداية جزاء عمان بجرائم السرقة خلافاً للمادة ٣٤/٣ من قانون العقوبات، وبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٥ صدر حكم محكمة البدائية رقم ٤/٢٦٠٠١ المتضمنة إدانته بهذا الجرم وحبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق.

وقد طعن الظنين بهذا الحكم حيث قررت محكمة الاستئناف جزاء عمان في القضية رقم ٣٣٩/٣٣٩ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٥ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

٣ / ٣

مختار

مختار

مختار

مختار

مختار

٢٠٠١/١٠/٥ - ٨٨٣٦ - ٤٧٣٦ - ٩٧٣٦ - ٦٧٣٦ - ٣٧٣٦

مختار .

الى انة في ٢٠٠١/١٠/٥ تم توقيع عقد بيع عقار رقم ٦٧٣٦ ملك لـ []

لـ [] في ٢٠٠١/١٠/٥ بمبلغ ٦٥٠٠ دينار .

لـ [] في ٢٠٠١/١٠/٥ بمبلغ ٦٥٠٠ دينار .

لـ [] في ٢٠٠١/١٠/٥ بمبلغ ٦٥٠٠ دينار .

لـ [] في ٢٠٠١/١٠/٥ بمبلغ ٦٥٠٠ دينار .

لـ [] في ٢٠٠١/١٠/٥ بمبلغ ٦٥٠٠ دينار .

مختار .